



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317

من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يونيو 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317

من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه:

المادة 310.- تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

المادة 317.- تحكم المحكمة بقسمة نصيب مفرز.

يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب